بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

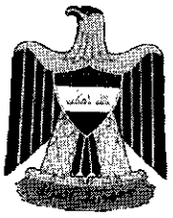

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

العدد : ٨٧ وموحداتها ١١١ و ١١٢/اتحادية/٢٠١٩

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٩/١١/١٨ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين واكرم طه محمد واكرم احمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس ابو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب واصدرت قرارها الاتي:

المعترض (الطاعن) في الدعوى (٨٧/اتحادية/٢٠١٩): نشوان بشير ابراهيم حسو ـ وكيله المحامي اسماعيل سايمير هاشم.

المدعي في الدعوى (١١١/اتحادية/٢٠١٩): علي محمد امين محمد ـ وكيلاه (المحامية آمال يد الله عبد الرضا) و (المحامي محمود فائق اسماعيل).

المدعي في الدعوى (١١٢/اتحادية/٢٠١٩): وزير العدل لإقليم كوردستان العراق/ اضافة لوظيفته وكيله الموظف الحقوقي بختيار حاجى حمد.

المدعى عليه هو ذاته في الدعاوى الموحدة : رئيس مجلس النواب/ أضافة لوظيفته ـ وكيلاه الموظفان الحقوقيان المدير سالم طه ياسين والمستشار القانوني هيثم ماجد سالم.

الادعاء:

ادعى وكيل المعترض (نشوان بشير ابراهيم) في الدعوى المرقمة (٨٧/اتحادية/٢٠١٩) بأن مجلس النواب بجلسته المنعقدة بتأريخ ٢٠١٩/٧/٢٣ اقر المادتين (١٢ و ١٦) من قانون انتخابات مجالس المحافظات التي اجازت اعادة النظر وتدقيق سجلات الناخبين ولكون الاقرار المذكور للمادتين اعلاه يمثل خرق للدستور في المادتين (٢٠ و ١٤٠) منه فقد بادر للطعن فيه، حيث خلص الى الطلب من المحكمة الاتحادية العليا بالحكم بأبطال المادتين (١٢ و ١٦) من

ساره اسماعيل

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – 00964770677419
البريد الالكتروني
ص . ب ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX 55566

القانون رقم (١٤) لسنة ٢٠١٩ (قانون التعديل الاول لقانون انتخابات مجالس المحافظات والاقضية التابعة لها رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨) لتعارضها مع المادة (١٣/ثانياً) من الدستور ومع قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٢٠٠٦/١٥) كما انها تحرم الكثير من النازحين والمهجرين من حق التصويت. أجاب وكيلا المدعى عليه باللائحة المؤرخة ٢٠١٩/٨/٢٨ وطلبا رد الدعوى لعدم تعارض المواد المطعون فيها مع الدستور في المواد المذكورة في عريضة الدعوى. وبعد استكمال الاجراءات المطلوبة وفقاً للنظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥، عين يوم ٢٠١٩/٩/١٦ موعداً للمرافعة. وقد طعن وكيلا المدعي (علي محمد امين محمد) في الدعوى المرقمة (١١١/اتحادية/٢٠١٩) بذات القانون وخلصا الى الطلب من المحكمة الاتحادية العليا بالحكم بعدم دستورية وبطلان المواد (٣ و ٧/١٢) من القانون رقم (١٤) لسنة ٢٠١٩ (قانون التعديل الاول لقانون انتخابات مجالس المحافظات والاقضية رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨) والتي تضمنت اعتماد البطاقة الذكية طويلة او قصيرة الامد، في حالة عدم وصول نسبة توزيع بطاقات الناخبين الى (٧٥%)، وكذلك تدقيق سجلات الناخبين في محافظة كركوك ما بين البطاقة التموينية والاحوال المدنية بموعد اقصاه (٣١/كانون الاول /٢٠٢٠) مما يخالف أحكام المواد (٢/اولاً/ب وج) و (١٤) و (١٦) و (٢٠) و (١٤٠) من الدستور. رد وكيلا المدعى عليه باللائحة الجوابية المرقمة ٢٠١٩/١٠/٨ وطلبا رد الدعوى للأسباب الواردة فيها. كما طعن وكيل المدعي (وزير العدل لإقليم كوردستان العراق/اضافة لوظيفته) في الدعوى المرقمة (١١٢/اتحادية/٢٠١٩) بذات القانون وخلص الى الطلب من المحكمة الاتحادية العليا بالحكم ببطلان والغاء المواد (٣) و(١٢) و (١٦) من القانون رقم (١٤) لسنة ٢٠١٩ وذلك بادعاء مخالفتها للمواد (١٤) و (١٦) و (٢٠) و (١٤٠) من الدستور.

ساره اسماعيل

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – 00964770677419
البريد الالكتروني
ص . ب ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX 55566

اجاب وكيلا المدعى عليه باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠١٩/١٠/١٣ وطلبا رد الدعوى للأسباب الواردة فيها. وبعد استكمال الاجراءات في الدعويين (١١١/اتحادية/٢٠١٩ و١١٢/اتحادية/٢٠١٩) عين يوم ٢٠١٩/١١/١٨ موعداً للمرافعة. وبتاريخ ٢٠١٩/١١/١٨ تشكلت المحكمة لنظر الدعوى المرقمة (٨٧/اتحادية/٢٠١٩) فحضر وكيل المدعى عليه المستشار القانوني هيثم ماجد سالم ولم يحضر وكيل المدعي رغم تبلغه وفق القانون فقرر السير في الدعوى دققت المحكمة ما ورد في عريضة الدعوى، ووجدت أن هناك دعويين بنفس موضوعها وهي الدعوى (١١١/اتحادية/٢٠١٩ و ١١٢/اتحادية/٢٠١٩) فقرر توحيد هذه الدعاوى ونظرها سويةً توفيراً للوقت والجهد استناداً لأحكام المادة (٧٥) من قانون المرافعات المدنية. واعتبار الدعوى (٨٧/اتحادية/٢٠١٩) هي الاصل باعتبارها الاقدم في اقامتها. نودي على وكيل المدعي في الدعوى (١١١/اتحادية/٢٠١٩) فحضرت وكيلته المحامية آمال يد الله كما نودي على وكيل المدعي في الدعوى (١١٢/اتحادية/٢٠١٩) فحضر الموظف الحقوقي بختيار حاجي وقدم لائحة جوابية لخص ما ورد فيها وافاد أن ما ورد فيها هي تكرار لعريضة الدعوى. وفي هذه الاثناء حضر المحامي الوكيل في الدعوى (٨٧/اتحادية/٢٠١٩) وكرر ما ورد في عريضة الدعوى، وعقبت وكيلة المدعي في الدعوى (١١١/اتحادية/٢٠١٩) مكررة ما ورد في عريضة الدعوى، اجاب وكيل المدعى عليه مكرراً ما ورد في اللوائح الجوابية وطلب رد الدعوى. لدى التدقيق وجدت المحكمة أن الدعوى الاصلية وموحدتيها قد استكملت اسباب الحكم فقرر ختام المرافعة وافهم قرار الحكم علناً في الجلسة.

ساره اسماعيل

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – 00964770677419
البريد الالكتروني
ص . ب ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX 55566

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

العدد : ٨٧ وموحداتها ١١١ و ١١٢/اتحادية/٢٠١٩

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا، وجد أن المدعين في الدعوى ٨٧/اتحادية/٢٠١٩ والدعويين الموحدتين معها ١١١/اتحادية/٢٠١٩ و ١١٢/اتحادية/٢٠١٩ قد طعنوا بعدم دستورية المواد (٣ و ١٢ و ١٦ و ١٧) من القانون (١٤) لسنة ٢٠١٩ (قانون التعديل الاول لقانون انتخابات مجالس الانتخابات والاقضية التابعة لها) رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨. وبعد التدقيق وجد أن هذه المواد كانت قد طعن بعدم دستوريتها بموجب الدعوى المرقمة (١٠٣/اتحادية/٢٠١٩)، وللأسباب الواردة في الادعاء وبعد ان دققت المحكمة الدعوى واسانيدها اصدرت قرار الحكم فيها بتاريخ ٢٠١٩/١١/١٢ بعدم دستورية تلك المواد استناداً لأحكام المواد (١٤) و(١٥) و(٢٠) و(٣٧/ثانياً) و(٣٨/اولاً) من الدستور وصدر الحكم بالاتفاق مع مخالفة عضو واحد بقدر تعلق الامر بالمادتين (١٢) و(١٦) من القانون والحكم المذكور قد صدر باتاً استناداً لاحكام المادة (٩٤) من الدستور والمادة (٥) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ لذا يكون النظر مجدداً في الدعوى الاصلية والدعويين الموحدتين معها المذكورة في اعلاه دون جدوى لسبق الفصل في موضوعها استناداً لأحكام المادة (١٠٥) من قانون الاثبات رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ فقرر الحكم بردها من هذه الجهة وتحميل كل من الطرفين مصاريف واتعاب محاماة وكيله لأن هذه الدعاوى الثالثة اقيمت قبل صدور الحكم في الدعوى (١٠٣/اتحادية/٢٠١٩) وصدر قرار الحكم هذا بالاتفاق باتاً استناداً الى احكام المادة (٩٤) من الدستور والمادة (٥) من قانون المحكمة الاتحادية العليا وافهم علناً في ٢٠١٩/١١/١٨.

الرئيس مدحت المحمود	العضو فاروق محمد السامي	العضو جعفر ناصر حسين
العضو أكرم طه محمد	العضو اكرم احمد بابان	العضو محمد صائب النقشبندي
العضو عبود صالح التميمي	العضو ميخائيل شمشون قس كوركيس	العضو حسين عباس ابو التمن

ساره اسماعيل

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – 00964770677419
البريد الالكتروني
ص . ب ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BO 55566